قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 86 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011,

-وعلى محضر اجتماع لجنة الإشغالات السياحية وعنها محضر اجتماع لجنة حماية حلب القديمة بالجلسة رقم/3/ لعام2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/5/ تاريخ 24/1/2012 م .

- يـقـرر مـا يـلـي :

مادة1-الموافقة لأصحاب المنشآت السياحية في مدينة حلب بالالتزام بالنموذج المختار من قبل المدينة القديمة (خشب + بللور) والمحفوظ لدى مديرية الأملاك وبارتفاعات موحدة وشماسـي من لون واحد وذلك لتغطية منشأتهم السـياحية خلال فصل الشتاء وعـدم وضع أي سواتر أخرى مع تعهد بإزالتها صيفاً والتقيد بمواد قرار مجلس مدينة حلب رقم/145/ تاريخ 18/9/2008 (وتوحيد سعر الإشغال صيفاً وشتاءً).

مادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.